

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

٢٠٢١ / ٧ / ٣٦
وارد بتاريخ :
والزراوة في لبنان
اتجاه شرف التسيير والصناعة

قرار رقم : ١٢٥١

الغاء إخضاع تصدير الحمضيات الطازجة إلى إذن تصدير مسبق

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),
بناء على المرسوم رقم ٥٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...),
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يلغى إخضاع تصدير الحمضيات الطازجة على اختلاف انواعها إلى إذن تصدير مسبق يصدر عن وزير الزراعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويلغى أي نص آخر يتعارض مع مضمونه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- الفنتش المركزي
- المفتشية العامة الزراعية
- مديرية الثروة الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المصالح الإقليمية (المراكز الحدودية)
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- وزارة الإعلام (لتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- الديوان
- المحفوظات

